

Distr.: General
20 March 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون

البند ٦٩ (أ) من القائمة الأولى*

الخيطات وقانون البحار

تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية غير الرسمي المخصص لدراسة
المسائل المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة
خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه المستدام.

الموجه في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٦ إلى رئيس الجمعية العامة من الرئيسين
المشاركين للفريق العامل

عملا بقرار الجمعية العامة ٣٠/٦٠، عيّنا رئيسين مشاركين للفريق العامل المفتوح
العضوية غير الرسمي المخصص لدراسة المسائل المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في
المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه المستدام، الذي أنشئ عملا بالفقرة
٧٣ من قرار الجمعية العامة ٢٤/٥٩.

وتتشرف بأن نخيل إليكم تقرير الفريق العامل عن اجتماعه المعقود في مقر الأمم
المتحدة من ١٣ إلى ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦. ويقدم التقرير موجزا أعده الرئيسان
المشاركان للمناقشات التي جرت بشأن مختلف بنود جدول الأعمال (انظر المرفق الخامس
للاطلاع على جدول الأعمال). ويتضمن المرفق الأول من التقرير موجزا للاتجاهات أعده
الرئيسان، ويمثل فهمنا عموما للمسائل القائمة، والخيارات المتاحة، والنهج التي برزت في
الاجتماع. ويتضمن المرفق الثاني قائمة بالدراسات التي اقترحت الوفود إجرائها، ولكن
ينبغي قراءة تلك القائمة مقرونة بموجز المناقشات.

* A/61/50 و Corr.1.



ونرجوكم التكرم بتعميم هذه الرسالة والتقارير بوصفهما من وثائق دورة الجمعية العامة الحادية والستين في إطار البند ٦٩ (أ) من القائمة الأولية ، وفقا للفقرة ٧٦ من القرار ٢٤/٥٩ ، التي تعترف فيه الجمعية بأهمية التعريف بنتائج أعمال الفريق على نطاق واسع.

(توقيع) خوان مانوال غوميز - روبليدو وفيليب د. بورغيس

تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية غير الرسمي المخصص لدراسة المسائل المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه المستدام

موجز المناقشات أعده الرئيسان المشاركان

البند ١ من جدول الأعمال:

افتتاح الاجتماع

١ - كان معروضا على الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية غير الرسمي الذي أنشأته الجمعية العامة (انظر قرار الجمعية العامة ٢٤/٥٩، الفقرة ٧٣) لدراسة المسائل المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه المستدام، تقرير الأمين العام الذي أُعد تلبية للطلب الوارد في الفقرة ٧٤ من قرار الجمعية العامة ٢٤/٥٤ (A/60/63/Add.1). وعملا بالفقرة ٧٤ من القرار نفسه، عُقد الاجتماع في نيويورك من ١٣ إلى ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦، أي في غضون ستة أشهر من صدور التقرير. وحضرت الاجتماع، وفقا للممارسة المتبعة، الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، الأطراف في اتفاقية قانون البحار، ومراقبون، منهم منظمات حكومية دولية عالمية وإقليمية، ومنظمات وهيئات تابعة للأمم المتحدة، وهيئات ومنظمات غير حكومية.

٢ - وفي افتتاح الاجتماع، ألقى مدير شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، بمكتب الشؤون القانونية بيانا نيابة عن المستشار القانوني، ووكيل الأمين العام للشؤون القانونية، ذكر فيه بالعملية التي أفضت إلى إنشاء الفريق العامل وبالولاية التي عهدت بها إليه الجمعية العامة. وعرض المدير تقرير الأمين العام وشدد على أهمية التوصل إلى فهم عميق لجميع الجوانب العلمية، والاجتماعية - الاقتصادية، والبيئية ذات الصلة بالتنوع البيئي، لكي تكون المناقشة مثمرة. وأبرز أيضا الدور المحوري الذي تقوم به اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، فيما يتصل بمسائل واسعة النطاق وشاملة لعدة مجالات تتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه المستدام.

البند ٢ و ٣ من جدول الأعمال:

إقرار جدول الأعمال

تنظيم الأعمال

٣ - تعرض الرئيسان المشاركان في بيانيهما الاستهلاليتين للغرض من إنشاء الفريق العامل وللتحديات التي يواجهها. وأبرزتا بشكل خاص الفرصة الفريدة المتاحة للفريق لكي ينهض بالتعاون والتنسيق في مجال حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه المستدام. وأشار الرئيسان المشاركان إلى الأعمال التي قامت بها مؤخرًا الجمعية العامة وهيئات أخرى في هذا المجال، وذكرًا الوفود بأن الفريق العامل يتيح فرصة مثالية لدراسة مجموعة كبيرة من المسائل دراسة متكاملة. وقدم الرئيسان المشاركان برنامج عمل الاجتماع وشكله وجدول أعماله، وهي معلومات سبق تعميمها عن طريق رسالة وقعها بتاريخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ (انظر المرفق الثالث). واعتمد الاجتماع جدول الأعمال المؤقت وتنظيم الأعمال بدون تعديلات.

البند ٤ من جدول الأعمال:

تبادل عام للآراء

٤ - في إطار البند ٤ من جدول الأعمال، دُعيت الوفود إلى الإدلاء ببيانات عامة. وقد أكدت من جديد إيمانها بأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ تضع الاطار القانوني الذي يجب أن تجري فيه جميع الأنشطة المتعلقة بالمحيطات، بما في ذلك ما يقع خارج الولاية الوطنية.

٥ - وأعربت الوفود عن تقديرها للأمين العام وموظفي شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار للتقرير الذي أُعد عملاً بالفقرة ٧٤ من قرار الجمعية العامة ٢٤/٥٩. وأثنت بشكل خاص على التقرير لطابعه الشامل ولاسهامه في إثراء المناقشة داخل الفريق العامل. وأشارت إلى أن التقرير يشيّر إلى عدة خيارات ونُهج تتعلق بالنهوض بالتعاون والتنسيق الدوليين في مجال حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه المستدام. ووافقت الوفود على ما خلص إليه التقرير من أن الوقت حان لكي يتناول المجتمع الدولي بشكل أعمق، وأن يوضح عند اللزوم، مختلف المسائل المعقدة المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه المستدام، في ضوء المبادئ العامة التي تنص عليه اتفاقية قانون البحار. وشدد أحد الوفود، مع ذلك، على أنه ما ينبغي لمناقشة هذه المسائل أن تحجب أن عدة أنشطة تمثل أخطاراً على النظم

الإيكولوجية البحرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية التي تحتوي على معظم الموارد البحرية الحية. وشُدّد على أنه ينبغي التعامل مع مسألة حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه المستدام وفق نهج متكامل لإدارة المحيطات. وفي هذا الصدد، يمثل إنشاء الفريق فرصة فريدة يدرس فيها المجتمع الدولي هذه المسائل دراسة شاملة ومتكاملة.

٦ - ورحبت الوفود أيضا بقرار الجمعية العامة بإنشاء الفريق العامل، وأكدت أن فرصة دراسة حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية هي فرصة تاريخية. وأشارت بشكل خاص إلى أن ولاية الفريق العامل الواسعة تتيح فرصة النظر في جميع المسائل المتصلة بالتنوع البيولوجي البحري، بدلا من التركيز على بعض الجوانب فقط. وأبرزت معظم الوفود أهمية المسائل المطروحة للنقاش وتعهدها، وكذلك أهمية المحيطات الجغرافية والبيولوجية، وهشاشة النظم الإيكولوجية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، إضافة إلى الترابط بين هذه النظم البحرية ومثيلاتها البرية. وشُدّد أيضا على أنه بالرغم من معرفة القليل عن هذه الجوانب، فإن الدراسات تُظهر دائما انخفاضاً يدعو إلى الذعر في التنوع البيولوجي في مناطق المحيطات، داخل نطاق السلطات القضائية الوطنية و خارجها. وأشارت الوفود أيضا إلى الأهمية الاقتصادية للسلع والخدمات المتصلة بالنظم الإيكولوجية وبالتالي أهمية حفظها وإدارتها بشكل مستدام.

٧ - وأُعْتُبرت الجمعية العامة، عموماً، المحفل المناسب لمناقشة مسألة التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، وذلك بالنظر لدورها كمحفل عالمي له صلاحية النظر بشكل شامل متعدد الاختصاصات في المسائل المعقدة. و أعربت الوفود عن تقديرها الشديد للطابع غير الرسمي للفريق العامل، مما شجّع المناقشات المفتوحة المثمرة. وبالفعل، أعربت عدة وفود عن أملها في يكون ذلك الاجتماع الحلقة الأولى في سلسلة من الاجتماعات يعقدها الفريق في شكله الحالي أو في أي شكل آخر تقررره الجمعية العامة.

٨ - وأعرب عن آراء بشأن ولاية الفريق العامل وعن الحاجة إلى الاتفاق على جدول أعمال مركز ومسائل ذات أولوية يُنظر فيها. وقُدّم وصف للنتائج المنشودة من الاجتماع، ومنها الخيارات المفضلة لتعزيز حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه المستدام.

البند ٥ من جدول الأعمال:

النظر في المسائل المحددة في الفقرة ٧٣ من قرار الجمعية العامة ٢٤/٥٩

البند ٥ (أ) من جدول الأعمال:

دراسة الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية المختصة في الماضي والحاضر فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه بطريقة مستدامة

٩ - دُعيت الوفود إلى إبداء تعليقاتها أو تقديم استكمال لأنشطتها المتصلة بالمنظمات الدولية ذات الصلة، والتي لم تُذكر في الاستعراض الشامل للأنشطة التي وصفها تقرير الأمين العام (A/60/63/Add.1). وقدمت الوفود معلومات إضافية عن آخر الأعمال التي قامت لجنة منظمة الأغذية والزراعة المعنية بمصائد الأسماك، ولجنة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا، ورابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ. وأبرز دور المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، في أنشطة تلك الإدارة في أعالي البحار، وضرورة تعزيز التعاون بينها ومواصلة دعم الجهود الجارية لتعزيز ولاياتها. وفي هذا الصدد، أُشير إلى الأعمال التي تنتظر الجمعية العامة في إطار القرارات ٢٥/٥٩ و ٣١/٦٠ بشأن مصائد الأسماك المستدامة. وقُدمت أيضا نتائج المؤتمر المعني بإدارة مصائد الأسماك في أعالي البحار، واتفاق الأمم المتحدة بشأن الأرصاد السمكية، والمؤتمر الدولي الأول للمحميات البحرية. وقُدّم إلى الفريق العامل تقرير مرحلي عن الاجتماع المقرر عقده في ويلينغتون من ١٤ إلى ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦، سيبدأ فيه التفاوض بشأن إنشاء منظمة إقليمية جديدة لإدارة الأسماك في جنوب المحيط الهادئ. ولاحظت الوفود أن استعراض أنشطة المنظمات ذات الصلة، المذكورة في تقرير الأمين العام، يؤكد الحاجة الملحة إلى تنفيذ التدابير المتخذة داخل المؤسسات المعنية تنفيذاً فعالاً. ولوحظ أيضاً في هذا السياق أن الآليات والمؤسسات القائمة بحاجة إلى تطبيق نهج متكامل ومتعدد القطاعات في الإدارة، وإلى التعاون والتنسيق تحقيقاً لتلك الغاية، وبالتالي، إلى الابتعاد عن نهجها القطاعي الذي تتبعه حالياً. وأُشير إلى ضرورة تشجيع الشفافية في صنع القرار في المنظمات الإقليمية والعالمية، وتعزيز تلك المنظمات واستعراض أدائها.

١٠ - وقدم عدد من ممثلي المنظمات معلومات إضافية عن أنشطتها.

١١ - وتكلم الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار عن عدة جوانب من أنشطة السلطة تتعلق بالتنوع البيولوجي البحري، بما في ذلك حماية البيئة والبحوث العلمية البحرية، التي تجري وفقاً لولاية اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية. وأعلن الأمين العام بشكل خاص أن السلطة الدولية لقاع البحار أنشأت

صندوقاً استثمارياً لتعزيز البحث العلمي البحري وتوفير فرص مشاركة العلماء من مؤسسات البلدان النامية في أنشطة البحث التي يقوم بها العلماء الدوليون في البحر أو في مختبرات المؤسسات العلمية. وسيقدم مقترح تفصيلي بشأن إنشاء الصندوق الاستثماري الطوعي وبرنامج التدريب لتتطلبه الدورة الثانية عشرة للسلطة في عام ٢٠٠٦.

١٢ - وأحاط ممثل عن الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة الفريق العامل علماً بأن الاتحاد يتعاون مع عدة شركاء (مثل فرقة العمل المعنية بالصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم في أعالي البحار، واتفاقية التنوع البيولوجي، ولجنة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا، وذلك للفت الانتباه إلى ما توصلت إليه البحوث العلمية الجارية بشأن حالة التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه المستدام، والأخطار التي تهدد ذلك التنوع، وبغية وضع عدد من التوصيات بشأن السياسة العامة في هذا المجال.

١٣ - وقدم ممثل عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة معلومات عن الجوانب العلمية والبيئية ذات الصلة وأحاط الوفود علماً بأعمال البرنامج في سياق البرامج الدولية الرئيسية المتعلقة بالمحيطات.

١٤ - وقدمت أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي معلومات إضافية عن أعمالها ذات الصلة في سياق الاتفاقية بعد نشر تقرير الأمين العام. وعُقد أول اجتماع للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالمحميات من ١٣ إلى ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ في مونتيفيديو (إيطاليا)، وقدم توصيات سينظر فيها مؤتمر الأطراف الثامن (آذار/مارس ٢٠٠٦ بالبرازيل). وسيناقش مؤتمر الأطراف الثامن أيضاً مسألة الموارد الجينية في أعالي البحار، على أساس التوصية ٨/١١ التي اعتمدها الاجتماع الحادي عشر للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التابعة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

١٥ - وأعرب عدد من الوفود عن القلق بسبب غياب منظمة الأغذية والزراعة عن الاجتماع، وشددوا على الأهمية الكبيرة التي تكتسبها كل من إدارة مصائد الأسماك وإدارة مستدامة، وما تقوم به منظمة الأغذية والزراعة للعناية بالتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.

البند ٥ (ب) من جدول الأعمال

دراسة الجوانب العلمية والتقنية والاقتصادية والقانونية والبيئية والاجتماعية الاقتصادية وغيرها من جوانب حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه المستدام

١٦ - ولدت مناقشة الجوانب العلمية والتقنية والاقتصادية والقانونية والبيئية والاجتماعية الاقتصادية وغيرها من جوانب حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه المستدام مجموعة كبيرة من الأسئلة والملاحظات والمقترحات. وطرح الرئيسان المشاركان والوفود أسئلة ترمي إلى التوصل إلى فهم مشترك لولاية الفريق العامل وإلى إبراز المسائل التي ينبغي أن تركز عليها المناقشات في إطار البند ٥ (ب) من جدول الأعمال. وشملت المناقشات مجموعة كبيرة من المسائل تمتد من النقاط المفاهيمية إلى المقترحات العملية باتخاذ تدابير محددة.

الجوانب العلمية والتقنية

١٧ - وُجّه قدر كبير من الاهتمام إلى الجوانب العملية لحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه المستدام. ومما زاد من تعقيد المسألة الاكتشافات العلمية المتواصلة، وتطوير التكنولوجيات الجديدة، وقلة التيقن من الجوانب القانونية لبعض المسائل الرئيسية.

١٨ - واتفقت الوفود منذ البداية على أن البحث يقوم بدور رئيسي في مجال حفظ التنوع البيولوجي البحري، بيد أن المعلومات بشأن ذلك التنوع في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية لا تزال قليلة. ومع الاعتراف بأهمية الدراسات التي أُجريت إلى حد الآن، شجعت عدة وفود على القيام بالمزيد من الدراسات العلمية كشرط مسبق لإجراء دراسة ذات قيمة لموضوع التنوع البيولوجي، ولتعميق فهم تشعبات ذلك التنوع، لا سيما الجبال البحرية، و الفتحات الحرارية المائية، والشعب المرجانية في المياه الباردة، وغيرها من الظواهر الحساسة في قاع البحر. وشُدّد على الدور الهام للتكنولوجيات الجديدة وقدرتها على تعميق فهم النظم الإيكولوجية في قاع البحر، والإسهام أيضا في حفظها. وبالرغم من أن المعلومات العلمية المتاحة تشير إلى تسارع فقدان التنوع البيولوجي، فإن الوفود شددت على أن ما هو معروف عن هذه المسألة إلى حد الآن قليل. وشُدّد عموما على ضرورة بناء أساس علمي أقوى عن التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، تيسيرا لاعتماد إدارة وتنفيذ تدابير حفظ للموارد البحرية تكون أحسن وأكثر استدامة. وفي هذا الصدد، وبما أن الرصد المنظم يُعتبر ضروريا للحصول على المعلومات الأساسية، فقد اعتُبر

هاما أيضا دعم نظم الرصد الطويل الأجل التي تراقب ما يحدث في قاع البحر ولدى الكائنات البيولوجية المرتبطة به، مثل عمليات الرصد التي تقوم بها اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، التابعة لليونسكو. ورَّحَّب آخرون بالمزيد من البحوث، وقالوا إن المعلومات المتوافرة إلى حد الآن تكفي لوضع سياسة فورية وضرورية ولاتخاذ قرارات إدارية، بما في ذلك القرارات التحوطية.

١٩ - وأشارت بعض الوفود إلى فجوة المعرفة في مجال تغير المناخ وقلّة اليقين في النماذج المستقبلية، ودعوا إلى تعميق فهم الترابط بين المحيط والمناخ، لا سيما درجات حرارة المحيط وكيفية تأثيرها على البيئة البحرية، وعلى الأرصدّة السمكية، والتنوع البيولوجي. واعترفت بأن إجراء هذه الدراسات يتطلب موارد إضافية، مالية وتكنولوجية، ويترتب عليه تعزيز اشتراك الدول، لا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية.

٢٠ - واعترفت الوفود بضرورة تعزيز برامج بناء القدرات، عن طريق التدريب، وتبادل البيانات والمعلومات، ونقل التكنولوجيا لمساعدة البلدان النامية في مجالات إدارة موارد التنوع البيولوجي وحفظها في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامها المستدام. وأشار أيضا أن الاتفاقية تنص على بناء قدرات البلدان النامية ونقل التكنولوجيا إليها، وإلى وجوب تطبيق أحكامها ذات الصلة.

٢١ - ولتوضيح البعض من الأنشطة الجارية، ومشاريع التعاون العلمي، واستخدام التكنولوجيا الجديدة لاستكشاف التنوع البيولوجي، قُدمت عروض من طرف باربارا مور، من الإدارة الوطنية لدراسة المحيطات والغلاف الجوي (الولايات المتحدة الأمريكية)؛ وإيلفا إسكوبار برونز من الجامعة الوطنية المستقلة (المكسيك)؛ وكازوهيرو كيتازاوا، من المركز الياباني للعلوم والتكنولوجيا البحرية (اليابان)؛ وأبرز أحد ممثلين منظمة غير حكومية توصيات المؤتمر بشأن موضوع "إحياء المحيط".

الجوانب القانونية والمؤسسية

٢٢ - فيما يتعلق بالمؤسسات القانونية، أكد معظم الوفود من جديد أن اتفاقية الأمم لقانون البحار تمثل الإطار القانوني لحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه المستدام. وأشارت بعض الوفود في هذا الصدد إلى أنه يحق الدول الساحلية، بموجب الاتفاقية، اعتماد أي تدابير للحفظ والإدارة تراها مناسبة لحماية الأنواع الحية المقيمة في جرفها القاري. ويمكن أن يتضمن ذلك فرض تدابير تقييدية على صيد الأسماك في أعالي البحار فوق جرفها القاري، بما في ذلك أي ممارسات صيد تعتبرها ضارة بالأنواع الحية هناك.

٢٣ - وأكدت بعض الوفود من جديد أن الصكوك الدولية الموجودة تتضمن مبادئ مقبولة عموماً، ويمكن أن تكون أساساً للتوصل إلى توافق آراء عالمي على حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. ومن تلك المبادئ ما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وفي إعلان ريو لعام ١٩٩٢ عن البيئة والتنمية. وأشارت الوفود أيضاً إلى التكامل مع الصكوك الأخرى، مثل اتفاقية التنوع البيولوجي. وأشار إلى أنه بالرغم من أن تلك الاتفاقية تكمل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، فإن نطاق ولايتها القضائية لا يشمل حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه المستدام، لأنها تنطبق فقط على العمليات والأنشطة التي تجري تحت مراقبة الدول في تلك المناطق. وهذا يعني أن بعض أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي تنطبق، مثل الالتزام بتحديد ورصد العمليات والأنشطة التي يرجح أن تحدث ضرراً كبيراً، والحاجة إلى تقييم الأثر البيئي، والبحث والتدريب. وفيما يتعلق بالحاجة إلى إدارة وحفظ مورد التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام بشكل متكامل، أبرزت وفود أخرى الدور الذي تقوم به المنظمات الدولية مثل المنظمة البحرية الدولية، ومنظمة الأغذية والزراعة، ومنظمات إدارة مصائد الأسماك واتفاقيات البحار الإقليمية.

٢٤ - وفيما يتعلق بمصائد الأسماك، أشارت بعض الوفود إلى ضرورة النظر في ممارسات الصيد الضارة و الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، في سياق اتفاق الأمم المتحدة بشأن الأرصاد السمكية، وصكوك منظمة الأغذية والزراعة والمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، لأن هذه الصكوك والمنظمات تدعو إلى اتخاذ تدابير لحل جميع المشاكل المتصلة بإدارة مصائد الأسماك، وإنفاذ ورصد التدابير المتصلة بالتجارة. وأعربت بعض الوفود عن قلقها لأن بعض التدابير التي وضعتها المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك فيما يتصل بالأنشطة في أعالي البحار فرضت قيوداً على الدول التي ليست أعضاء في تلك المنظمات، وهو ما يمثل خرقاً لمبدأ القانون الدولي العام الذي ينص على أنه ما ينبغي للاتفاقات بين الدول أن تفيد أو تضر بدول ثالثة بدون موافقتها.

٢٥ - وأعربت بعض الوفود عن شكوكها في قدرة المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، الموجودة، وفي صلاحيتها لحل المشاكل القائمة، بما في ذلك الصيد بالشبكات التي تجر على قاع البحار، وغيرها من ممارسات الصيد البحري الضارة، أو اعتماد نهج كلية في إدارة مصائد أسماكها، إذ أن العديد منها منظمات تدبير نوعاً واحداً من أنواع السمك. ولاحظت بعض الوفود في هذا الصدد أن الآليات الموجودة تمثل هياكل إدارة قطاعية لا غير، وأنه لا توجد آليات واضحة أو مجموعة من النهج السياسة العامة لتوثيق التعاون والتنسيق بشكل يسمح بإيجاد علاج ناجع لمشكلة حفظ بعض الأنظمة الإيكولوجية

الحساسية. واقترحت بعض الوفود محاولة سد هذه الفجوة باعتماد اتفاق لتنفيذ اتفاقية قانون البحار. ولم تر وفود أخرى حاجة إلى إنشاء مؤسسات أو أطر قانونية جديدة لعلاج مشكلات معينة أو جوانب الضعف فيها.

٢٦ - ودعا عدد من المنظمات غير الحكومية إلى فرض حظر مؤقت على الصيد بشبكات الجر في قاع أعالي البحار، من باب التحوط، في انتظار ما سيسفر عنه التفاوض الجاري بشأن تدابير الحوكمة والإدارة في المناطق الخارجة عن نطاق السلطات القضائية الوطنية. وأشارت إحدى المنظمات غير الحكومية إلى الأخطار الكبيرة التي تهدد بالانقراض بعض أنواع السلاحف ونادت بفرض وقف على الصيد بالخيط الطويلة في بعض المناطق من المحيط الهادئ.

٢٧ - وأشارت عدة وفود إلى وجوب التزام الحذر في القيام بالبحوث العلمية البحرية، لكي لا تحدث ضررا بالتنوع البيئي. وشدد في هذا الصدد على ضرورة القيام بالبحوث العلمية البحرية وفقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حماية البيئة البحرية وحفظها. وحذرت بعض الوفود من محاولة فرض قيود على حرية البحوث العلمية البحرية. وذكرت بمبدأ حرية البحث العلمي البحري في أعالي البحار، الذي تضمنته الاتفاقية، وأشارت إلى أن الإفراط في وضع الآليات التنظيمية لن يؤدي إلا إلى إعاقة عمل الأوساط العلمية وخلق الصعوبات أمامها. وقالت تلك الوفود إنها تفضل اعتماد الأوساط العلمية لمدونات سلوك ذاتية التنظيم، على تطبيق قواعد دولية تنظم الأنشطة العلمية. وذكر كمثال جيد على التزام الأوساط العلمية بممارسات البحث المسؤولة، ما تقوم به منظمة إنترديدج. وأشارت الوفود أيضا إلى أن أهمية الموارد الجينية البحرية في الاستعمالات الطبية والعلمية والصناعية تبرر الاستخدام الكامل للمعلومات والمعارف المكتسبة من كل من البحوث العلمية البحرية والموارد الجينية البحرية.

٢٨ - وشدد عدد من الوفود على وجوب إجراء البحوث العلمية البحرية بشكل يتوافق مع أحكام الجزء الثاني عشر من اتفاقية قانون البحار، لا سيما المادة ٢٤٠ المتعلقة بمبادئ السلوك العامة للبحوث العلمية البحرية، والمادة ٢٤١ التي تنص على أن البحوث العلمية البحرية لا تشكل أساسا قانونيا لأية مطالبة بأي جزء من البيئة البحرية أو مواردها. وأشارت تلك الوفود أيضا إلى أن المادة ١٤٣ تنص على جواز القيام بأنشطة في المنطقة لأغراض سلمية ولفائدة البشرية جمعاء، ولاحظت أن للسلطة الدولية لقاع البحار دورا أساسيا في جمع وتعميم المعلومات عن البحث العلمي البحري المتعلق بقاع البحر.

٢٩ - وذكر عدد من الوفود أنها تفهم من مبدأ تراث البشرية المشترك أن الوصول إلى الموارد الجينية في قاع البحر في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية يخضع إلى نفس القواعد التي يخضع لها الوصول إلى الموارد المعدنية في المنطقة، أي الاستفادة المشتركة على أساس المساواة. وللتشديد على هذه النقطة، أشارت تلك الوفود إلى علاقة التكافل بين الموارد الجينية والموارد البحرية غير الحية وغيرها من الموارد الحية في عمود المياه المحيطة. وقالت إن الآليات التنظيمية، بما فيها اعتماد معايير محسنة و/أو تنفيذ اتفاقات الاتفاقية قد تصبح ضرورية لتوضيح مسائل مثل العلاقة بين البحث العلمي البحري والتنقيب البيولوجي. وفي الإمكان وضع آلية تنظيمية من ذلك النوع تتناول مسألة الوصول إلى تلك الموارد والخيارات القانونية المتعلقة بتقاسم المنافع، بما في ذلك المنافع غير النقدية، والتعاون الدولي في مجال البحث العلمي البحري، عن طريق تبادل ونشر المعلومات عن برامج البحث وأهدافها ونتائجها، والتعاون على نقل التكنولوجيا. ويمكن توسيع نطاق ولاية السلطة التي تشمل حاليا في مادتها ١٤٥ حماية البيئة البحرية، بما فيها التنوع البيولوجي، لتتناول جميع المسائل المتصلة بالتنوع البيولوجي في قاع البحر، بما في ذلك الموارد الجينية. واعتُرض في هذا الصدد على أية أحكام يُقصد منها التمكين، بحرية أو بدون قيود، من استغلال الموارد الجينية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. وأشارت عدة وفود إلى مسألة التنقيب البيولوجي ودعت إلى وضع تعريف لكل من مفهومي البحث العلمي البحري والتنقيب البيولوجي. ولم تر وفود أخرى ضرورة التمييز بين النشاطين. وأنه ما ينبغي وضع أي إطار تنظيمي بمعزل عن الأحكام الأعم المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام.

٣٠ - وفيما يتعلق بالمركز القانوني للموارد الجينية، رأى بعض المتكلمين أنه ينبغي لأية تدابير تُتخذ في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية أن تكون متسقة مع القانون الدولي، بما في ذلك حرية الملاحة والبحث العلمي البحري. وذكرت بعض الوفود أن هذه الموارد يشملها نظام أعالي البحار الذي يتناوله الفصل السابع من الاتفاقية. وقالت إنه لا توجد فجوة قانونية فيما يتعلق بالموارد الحية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية وإن الحريات في أعالي البحار تشمل الأنشطة المتعلقة بالموارد الجينية البحرية. وعلى هذا الأساس، لا ترى تلك الوفود حاجة إلى وضع نظام جديد يتناول استغلال الموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، أو توسيع ولاية السلطة الدولية لقاع البحار.

٣١ - وأشار أحد الوفود إلى ضرورة توضيح المركز القانوني للموارد الجينية في قاع البحار وتحت القاع في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.

الجوانب البيئية

٣٢ - وشدد على أن المحيطات أنظمة إيكولوجية متكاملة وعنصر أساسي في المنظومة التي تنظم الحياة على كوكب الأرض. وأشارت عدة وفود إلى الآثار العميقة التي تحدثها مختلف الأنشطة البشرية في المحيطات.

٣٣ - واعتبرت الوفود أن الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وممارسات الصيد المدمرة من أكبر الأخطار التي تهدد التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. بيد أن الوفود أشارت أيضا إلى أن ضغوطا أخرى بشرية المصدر، منها ما يصدر عن الضوضاء والإغراق في المحيطات، تتطلب إجراءات عاجلة عن طريق التعاون والتنسيق الدوليين. وفي هذا الصدد اعتبرت النهج التحوطية القائمة على النظم الإيكولوجية من المبادئ الأساسية التي تحظى بالقبول الواسع لدى المجتمع الدولي. واعترف العديد من الوفود بأن المجتمع الدولي بحاجة إلى اتخاذ إجراءات لسد الفجوات المتعلقة بهذه المبادئ في مجالي التنفيذ والحوكمة. وانطلاقا من أن عدم اليقين العلمي لا يزال سائدا فيما يتصل بالعديد من المجالات المتعلقة بالتنوع البيولوجي في أعماق المحيطات، اعتبر عدم اليقين ذلك مبررا لتطبيق نهج تحوطي عند اتخاذ القرارات. وحذرت بعض الوفود من أن يسفر عدم فهم التنوع البيولوجي البحري وعدم توصل البحث العلمي إلى نتائج حاسمة عن تأخير اعتماد تدابير فعالة ترمي إلى منع فقدان المزيد من التنوع البيولوجي البحري. وكان ذلك التحذير بمثابة نداء إلى عدم الاقتصر على ردود الفعل وإلى اتخاذ تدابير استباقية على أساس المعلومات العلمية المتاحة. وفيما يتعلق بالنهج القائم على النظم الإيكولوجية، أشارت الوفود إلى أن تطبيقه يتطلب نهجا كليا في الإدارة بدلا من نهج يركز على قطاعات محددة مثل مصائد الأسماك. ويمكن لذلك النهج أن يستند إلى محميات متعددة الاستعمالات تُخصص للموائل الهشة والفريدة من نوعها.

٣٤ - وأشار أيضا إلى أنه ينبغي استعمال أدوات الإدارة البيئية بشكل أوسع في إدارة الموارد البحرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، بما في ذلك استخدام تقييمات الأثر البيئي.

٣٥ - وقدمت الوفود مقترحات باتخاذ المجتمع الدولي لإجراءات وإجراءات لدارسات تتعلق بأمور منها الحاجة إلى عملية تقييم لسمات نظام إيكولوجي معين تهدده أنشطة محددة، وعملية تقييم فعالية أدوات التخفيف من أثر تلك الأنشطة. وأثارت عدة وفود مسألة الحاجة إلى معايير موضوعية تعرّف وتحدّد المناطق التي تحتاج إلى حماية، مثل المحميات البحرية وغيرها من أشكال الإدارة المخصصة لمناطق معينة. وأفيد أن تجميعا يجري حاليا للمعايير الإيكولوجية

والبيولوجية اللازمة لتحديد المحميات البحرية، على أساس توصيات الاجتماع الأول للفريق العامل المخصص للمناطق المحمية، التابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي. وشددت عدة وفود أيضا على الحاجة إلى مواصلة دراسة الصلات بين تغير المناخ وزيادة هشاشة الأنواع والنظم الإيكولوجية البحرية والحاجة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة.

الجوانب الاقتصادية والاجتماعية - الاقتصادية

٣٦ - فيما يتعلق بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية - الاقتصادية، أشير إلى أن الاستدامة وثيقة الارتباط بحفظ التنوع البيولوجي البحري، وإلى أن تحقيق الاستخدام والاستغلال المستدامين للموارد البحرية يتطلب المزيد من الدراسات وتعميق فهم الجوانب المتصلة بالحفظ والاستخدام والآثار. واقتُرح مواصلة دراسة قيمة النظم الإيكولوجية والموارد البحرية وأخذها في الاعتبار عند رسم السياسات واتخاذ القرارات. وأشير إلى أن المنافع الاقتصادية الناتجة عن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه المستدام بحاجة إلى المزيد من الدراسة. وأبرز أحد الوفود قلة وعي الجمهور بسبب قلة الجهود المبذولة لتعبئة الجماهير على المستوى الشعبي وإطلاعها على جوانب حفظ الموارد البحرية واستخدامها المستدام.

٣٧ - وشدد أحد الوفود على أنه ينبغي لحفظ التنوع البيولوجي أن يكون جزءا لا يتجزأ من التنمية الاجتماعية والاقتصادية، واقترح استخدام الحوافز الاقتصادية لتحسين الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري، لأن فقدانه يمكن أن يؤدي إلى تقليص المنافع الاجتماعية - الاقتصادية للبلدان النامية. وأثيرت أيضا مسألة الحوافز الضارة والأرباح المتأتبة من الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم.

البند ٥ (ج) من جدول الأعمال

تحديد القضايا والمسائل الرئيسية التي من شأن إجراء دراسات أساسية أكثر تفصيلا بشأنها أن ييسر نظر الدول في مسائل المحافظة على التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه بطريقة مستدامة

٣٨ - وقدمت الوفود في مناقشتها لبعض البنود التي وردت في بنود سابقة من جداول الأعمال مقترحات تتصل بمسائل ومجالات رئيسية يحتاج المجتمع الدولي إلى التعمق في دراستها. وأبدت عدة وفود استعدادها للاشتراك في مواصلة التعاون والتنسيق فيما يتصل بمسائل حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه المستدام. وشدد عدد من الوفود، في هذا السياق، على أن دراسة مستوى

التعاون والتنسيق بين المنظمات والهيئات داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، إضافة إلى التعاون بين الدول على الصعد المتعدد الأطراف والإقليمي والثنائي، هي عناصر لا بد منها لمواصلة دراسة هذه المسائل. وينبغي أيضا تقييم مدى تبادل المعلومات الموجودة.

٣٩ - وترد في المرفق الثاني من هذا التقرير قائمة بالدراسات التي اقترحت مختلف الوفود إجرائها. وأشار عدد من الوفود إلى وجود أعمال كبيرة جارية فيما يتصل بالعديد من الدراسات المقترحة، وإلى أن المقترحات بإجراء المزيد من الدراسات بحاجة إلى تدقيق وتقييم تقوم به الجمعية العامة مع أخذ تلك الأعمال في الاعتبار.

٤٠ - وإلى جانب الآراء التي أعرب عنها بشأن الجوانب الرئيسية لحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام، دعت عدة وفود إلى إجراء دراسات شاملة للإطار القانوني القائم بغية تحديد المبادئ المشتركة ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه المستدام، بما في ذلك ما يتصل بالموارد الجينية في قاع البحر في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. واقترحت بعض الوفود النظر في إطار الحوكمة والإدارة الحالي بغية تحديد أفضل الممارسات والتأكد من الحاجة أو عدم الحاجة إلى مؤسسات جديدة. ووجهت بعض الوفود الانتباه في هذا الصدد إلى أعمال الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في أعالي البحار، مثل الأعمال الجارية في إطار اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، واتفاقية الانحجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض.

٤١ - وشددت عدة وفود على أهمية توحيد المعلومات ومواءمتها بشكل يساعد على اتخاذ القرارات المستنيرة التي تدعم السياسات المتبعة. وأبرزت بعض الوفود ضرورة إجراء المزيد من الدراسات عن الأخطار التي تهدد حاليا التنوع البيولوجي البحري، وعن الأدوات المتاحة للتصدي لتلك الأخطار، داخل وخارج نطاق النظام القانوني الحالي. وأشار أيضا إلى الحاجة إلى إجراء دراسات عن التدابير والإجراءات التي تتخذها حاليا الدول والباحثون بغرض إدارة الأثر الذي تحدثه البحوث العلمية في قاع أعالي البحار.

٤٢ - وشدد على الحاجة إلى تكثيف الجهود، على الصعيدين التكنولوجي والمالي، بغية توثيق المعلومات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والظروف البيئية في الأعماق والخنادق والجبال البحرية. وأشار أيضا إلى الحاجة إلى زيادة دراسة النظم الإيكولوجية المرجانية في المياه الباردة والمياه العميقة، بما في ذلك ما يرتبط منها بالجبال البحرية، وذلك لتعميق فهم الجوانب المتعلقة بتكاثرها وتجمعها وقدرتها على مقاومة آثار الأنشطة البشرية. وشددت الوفود أيضا على الحاجة إلى إجراء ومواصلة دراسات زمنية طويلة الأجل للتنوع البيولوجي البحري في

المناطق الواقعة خارج نطاق السلطات الولاية الوطنية، بغرض تقييم التباين الطبيعي، وأثر تغير المناخ، وفهم قدرات النظم الإيكولوجية في الأعماق على مقاومة آثار الضغوط التي تحدثها الأنشطة البشرية، عن طريق مشاريع الإغناء.

٤٣ - واقترحت بعض الوفود دراسات تتناول طرائق إجراء البحث العلمي البحري بشكل يعزز اشتراك البلدان النامية. وذكرت عدة وفود أنه بإمكان الدول المتقدمة النمو والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية ذات الصلة أن تنجز أكثر في مجال دعم بناء قدرات البلدان النامية على البحث العلمي في أعماق البحار، وذلك عن طريق برامج تعاون وشراكات تقنية ثنائية أو إقليمية أو عالمية. وأشار إلى أن لتبادل المعلومات أهمية كبيرة في هذا المجال، بما في ذلك عن طريق إنشاء قواعد بيانات إضافية تتاح لعلماء البلدان النامية، والقيام عند الاقتضاء بتوحيد مختلف نماذج وأشكال البيانات في نطاق منتديات مختصة. وأشار أيضا إلى أهمية نقل التكنولوجيا بشروط عادلة ومعقولة، وتوسيع نطاق اشتراك البلدان النامية في إدارة المحيطات عالميا. وشددت عدة وفود على أهمية جمع المعلومات التي يمكن أن تسهم في بناء القدرات على حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام. وفيما يتصل بأشكال تعميق المعرفة بالمسائل والفرص و الفجوات المتصلة بالقدرات العلمية والتكنولوجية اقترح استعمال استبيان لتحديد فرص التدريب الممكن الاستفادة منها والاتجاهات السائدة في البلدان النامية.

٤٤ - وشددت عدة وفود على الحاجة إلى التوصل إلى الاتفاق على فهم وتعريف لنهج النظام الإيكولوجي، ومواصلة العمل المتعلق بمفهوم المناطق البحرية المحمية خارج نطاق الولاية الوطنية. واقترحت في هذا الصدد عدة دراسات لتوضيح عدد من المسائل المتعلقة بالمناطق البحرية المحمية، أو الإدارة على أساس المناطق، بما في ذلك نوع المعايير الإيكولوجية التي ستطبق؛ والمعايير التي ستستعمل في تحديد المناطق ذات الأولوية؛ وأهداف إدارة تلك المناطق؛ بما في ذلك إدارة بعض أنواع الأنشطة أو تقييدها؛ وتدابير الإنفاذ والامتثال، وتدابير الحماية المؤقتة؛ وإمكانية تنظيم تلك الأنشطة خارج المناطق البحرية المحمية. وأحاط ممثل اتفاقية التنوع البيولوجي الاجتماع علما بأن مسألة فجوة البيانات أثرت في الاجتماع الأول للفريق العامل المخصص للمناطق المحمية، التابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي (انظر UNEP/CBD/WG-PA/1/6، المرفق، التوصية ١/١ الفقرة ٤ (ح)).

٤٥ - وفيما يتعلق بمصائد الأسماك، درست بتعمق الأسباب التي حالت دون تنفيذ الصكوك الموجود تنفيذا كافيا، وذلك بغرض وضع استراتيجيات وطرائق تعزز تنفيذها. وشدد عدد من الوفود على ضرورة مواصلة دراسة أشكال التصدي للصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم. وأشارت عدة وفود إلى أنه بالرغم من وجود معلومات وقواعد

بيانات عن الصيد في أعالي البحار (بما في ذلك ما أنشئ في إطار الاتفاق المتعلق بتعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار للتدابير الدولية للحفاظ والإدارة، الذي وضعته منظمة الأغذية والزراعة) فإنه غالبا ما لا توجد معلومات عن طابع أو نطاق الأنشطة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. وأشارت وفود أخرى إلى أن المعلومات الموجودة تركز على قطاعات محددة، مثل البحث العلمي ومصائد الأسماك، واقترحت جمع تلك المعلومات بشكل يسمح بالمقارنة العلمية. واقترح إنشاء فريق خبراء مستقل ووضع إطار عمل للمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، بغية تحسين جمع البيانات وتبادلها. واقترح أيضا إجراء دراسات تتناول مجالات أخرى مثل شبكات الصيد التي تجر على قاع البحار، وسبل تحسين مراقبة الدول للموانئ البحرية، وآليات السوق، وإثر أنشطة الشحن والحوادث، بما في ذلك مسافة النفايات النووية.

٤٦ - وذكر عدد من الوفود أنه ينبغي مواصلة العمل في مجال الحوافز الاقتصادية، بما في ذلك النهج القائمة على السوق. واقترح أحد الوفود القيام بتحليلات التكلفة/الفائدة فيما يتصل بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. واقترح أيضا النظر في إمكانية فرض جزاءات على الدول التي تنتهك القواعد الدولية القائمة وتسمح بأنشطة يرحح أنها تضر بالبيئة.

٤٧ - وأبرزت الوفود وفود فجوات معرفية والحاجة إلى إجراء المزيد من الدراسات بشأن النطاق والطابع الحاليين للأنشطة المرتبطة باستخدام موارد قاع البحر، وطابع وأهمية المنافع المتولدة عن ذلك، ومدى تقاسم تلك المنافع، وهل أن تلك المنافع تدعم حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه المستدام. وأشار أيضا إلى الحاجة إلى دراسة الترتيبات والإجراءات القانونية للشتراكات القائمة بين مؤسسات البحث العلمي وصناعة التكنولوجيا البيولوجية البحرية، في كل من القطاعين العام والخاص، وسبل توسيع اشتراك البلدان النامية في تلك الجهود. وأشار أيضا إلى أن مسألة حقوق الملكية الفكرية على الموارد الجينية في قاع البحر تتطلب المزيد من الدراسة والتوضيح. وتوجد حاجة إلى جمع المعلومات عن الاتجاهات المتعلقة بتنفيذ الالتزامات الدولية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية، مثل اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن الجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية، لا سيما طريقة تطبيق شروط البراءات في التشريعات الوطنية. وصدرت أيضا نداءات بإجراء دراسات أخرى في مجالات منها العلاقة بين الأطر القانونية لحقوق الملكية الفكرية واتفاقية قانون البحار.

٤٨ - وشدد على أن إجراء جميع الدراسات المقترحة يتوقف على توفير الأموال اللازمة لتمويلها.

البند ٥ (د) من جدول الأعمال:

إيضاح الخيارات والنهج الممكنة، حسب الاقتضاء، لتشجيع التعاون والتنسيق الدوليين في مجال المحافظة على التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه بطريقة مستدامة

٤٩ - أبرزت عدة دول في مداخلاتها بشأن هذا البند من جدول الأعمال كيف أن المناقشات التي جرت داخل الفريق كشفت عن ظهور بعض الاتجاهات في تعزيز التعاون والتنسيق من أجل حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه المستدام. وفي حين أن بعض الآراء بشأن الخيارات والمناطق المقترحة لتعميق التعاون والتنسيق فيها كانت مقبولة عموماً، اعتُبرت مقترحات أخرى بحاجة إلى المزيد من المناقشة لدراسة اختلافات جوهرية بشأنها.

تنفيذ الصكوك القائمة

٥٠ - أُنْفِقَ عموماً على أن من الأولويات الرئيسية تحسين مستوى تنفيذ الصكوك القائمة، بما في ذلك المبادئ والأدوات المتاحة في تلك الصكوك والتي تتناول حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه المستدام، مثل النهج التحوطي والنهج القائم على النظام الإيكولوجي.

٥١ - ويتطلب ذلك مزيداً من التعاون والتنسيق في سياق الآليات الموجودة، وهو تدبير يمكن اتخاذه في الأجل القصير لتعزيز حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه المستدام. وينبغي استخدام الاتفاقات والآليات الموجودة إلى أقصى حد ممكن بغية تحقيق المستوى الأمثل من الحفظ والإدارة وفق ولايات القطاعات الحالية، والتي هي في بعض الحالات بحاجة إلى استكمال أو تعزيز أو تحديث. ورأت بعض الوفود أن الصكوك القائمة تمثل، في شكلها الحالي، إطاراً قانونياً مناسباً يسمح بالتصدي للتحديات التي يمثلها حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه المستدام. وأبرزت تلك الوفود التدمير الذي تحدثه ممارسات الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، والتي اعتُبرت عموماً أشد الأخطار التي تهدد التنوع البيولوجي. وأشارت في ذلك الصدد أيضاً بشكل خاص إلى الأعمال الهامة التي تجري

على الصعيد الإقليمي في سياق المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك ، وإلى الأعمال التي ستقوم بها الجمعية العامة عملاً بالقرارين ٢٥/٥٩ (الفقرات من ٦٦ إلى ٧١) و ٣١/٦٠.

٥٢ - وأشار إلى تحسين إنفاذ التدابير المتعلقة بدولة العلم ودولة الميناء، في سياق تحسين تنفيذ الصكوك القائمة. وشدد على أهمية زيادة عدد التصديقات على الصكوك الموجودة وإجراء تقييم لأدائها. وفي الوقت نفسه، لوحظ أن تحسين درجة تنفيذ الصكوك القائمة يختلف كثيراً بحسب القطاع ولذلك ينبغي أن يقترن بمجهود يرمي إلى تحسين التعاون والتنسيق بين الآليات الموجودة.

التعاون والتنسيق

٥٣ - إن طابع التنوع البيولوجي البحري الذي يتصل بعده قطاعات، ووجود العديد من الأطر والهيئات القانونية التي كثيراً من تتسم بطابع التنافس، جعل العديد من الوفود يشدد على أهمية تحسين التنسيق والتعاون بين المنظمات الدولية وكذلك بين القطاعات والأنظمة من مختلف الاختصاصات في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. واعتُبرت عملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار، آلية تنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة، في هذا المجال، ذات دور رئيسي لم يتحقق إلى حد الآن. ونودي بالمزيد من التعاون بين الدول وفقاً للالتزام بالتعاون الذي تنص عليه الاتفاقية في مجال حفظ وإدارة الموارد الحية في أعالي البحار، وكذلك لحماية وحفظ البيئة البحرية. وشددت الوفود أيضاً على ضرورة توثيق التنسيق على الصعيد المحلي بين الوكالات والوزارات. وأشار أيضاً إلى الحاجة إلى التعاون على تطوير قواعد المسؤولية، بما فيها المسؤولية المحددة على الضرر بالنظم الإيكولوجية في أعماق البحر نتيجة لمختلف الأنشطة.

نهج الإدارة المتكاملة

٥٤ - وفي حين أن الحاجة إلى تحسين الحوكمة القطاعية متفق عليها عموماً، اتفق العديد من الوفود أيضاً على الحاجة إلى نهج الإدارة المتكاملة للجمع بين السلطات والأدوات القطاعية الحالية. ويتطلب ذلك توافق أشكال الحوكمة في المناطق البحرية داخل نطاق الولاية الوطنية وخارجها ، ووجود جدول أعمال يتسم بالتعاون بدلاً من التنافس، وتصرف الدول تصرفاً متسقاً في مختلف المنتديات الدولية. وفيما يتعلق بالإدارة المتكاملة للمحيطات، أشارت الوفود إلى ضرورة وصعوبة التوصل إلى فهم جماعي لذلك المفهوم بغية وضع وتنفيذ التدابير المناسبة.

٥٥ - ونظرا إلى أن الآليات الموجودة لا تتضمن عموما سوى نهج حوكمة قطاعية، وإنه لا توجد آليات أو سياسات واضحة تعزز التعاون والتنسيق من أجل حفظ بعض النظم الأيكولوجية البحرية الحساسة، اقترح التفاوض من أجل التوصل إلى اتفاق لتنفيذ الاتفاقية، كتدبير في الأجلين المتوسط والطويل. وبإمكان الاتفاق التنفيذي أن ينشئ الإطار القانوني اللازم لتعزيز التعاون من أجل تحقيق الحفظ والإدارة المتكاملين للتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، بما في ذلك عن طريق إنشاء شبكات المناطق البحرية المحمية على أساس وجود أدلة علمية. ومن شأن التوصل إلى اتفاق من ذلك النوع أن يتغلب على تجزؤ الإطار التنظيمي الدولي الحالي وطابعه القطاعي، وأن يتيح، مثلا، إمكانية تقييم الآثار المتراكمة تقييما يشمل عدة قطاعات. وينبغي أن يكون متوافقا مع الاتفاقية ومع القانون الدولي. وفيما يتعلق بالمقترح، اعترفت وفود أخرى بأن اعتماد أي صكوك قانونية جديدة لن يوقف بالضرورة معدل فقدان التنوع البيولوجي البحري. واعترضت بعض الوفود بشدة على فكرة اعتماد صكوك جديدة وحذرت من الطابع المعقد لتفاوض يستغرق وقتا طويلا بشأن صكوك قانونية جديدة، بدلا من تحسين تنفيذ الصكوك الموجودة.

٥٦ - وأشار إلى إمكانية النظر في بعض جوانب مسألة حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه المستدام، في سياق اتفاقية التنوع البيولوجي.

٥٧ - ورأت بعض الوفود أن النهجين القصير الأجل والطويل الأجل لا يتعارضان. وأن تحسين تنفيذ الصكوك القائمة يمثل هدفا يمكن تحقيقه في الأجل القصير، مثلا عن طريق اعتماد تدابير ترمي إلى الحد من ممارسات الصيد المدمرة وإلى حماية التنوع البيولوجي البحري، لا سيما النظم الأيكولوجية الهشة، أو بوسائل أخرى مثل إنشاء المناطق البحرية المحمية، أو المناطق البحرية الشديدة الحساسية. ويمكن تكملة الهدف القصير الأجل بهدف طويل الأجل يرمي إلى وضع تدابير وتنظيمات جديدة.

٥٨ - وشدد ممثلو المنظمات غير الحكومية على الحاجة إلى وضع نظام حوكمة جديد للمحيطات في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، يشمل جميع القطاعات ومستخدمي المحيطات على أساس المساواة وبشكل متكامل، ويراعي أشكال التفاعل البيولوجي بين الموارد الحية في قاع البحر ومثيلاتها في العمود المائي. وأشار إلى أن النظام الجديد ينبغي أن يكون قائما على نهج النظام الأيكولوجي، والمبدأ التحوطي، والاستدامة، والمساواة، وأن يكون قابلا للتكيف بشكل يسمح بالتصدي للأخطار الجديدة والناشئة التي قد تهدد التنوع البيولوجي البحري في المناطق الخارجة عن نطاق السلطات القضائية الوطنية،

مثل التنقيب البيولوجي. وأكدت الوفود على الحاجة إلى وجود شبكة عالمية من المناطق المحمية البحرية، تشمل كلا من المناطق البحرية تحديداً والمناطق المتعددة الاستعمالات. وأعرب عن تأييد الاتفاق الجديد لتنفيذ اتفاقية قانون البحار وإقامة نظام جديد للحوكمة والإدارة في نطاق الإطار الدول الحالي. وأشار أحد المراقبين إلى ضرورة دراسة هذه المسائل النظامية، لا سيما مسألة ولاية دولة العلم، ومراقبة الأنشطة المضطلع بها في المناطق الخارجة عن نطاق السلطات القضائية الوطنية، وذلك لعلاج مشاكل الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وأعلام الملاءمة، والتعيين المقترح من طرف الأمين العام لممثل خاص معني بالمحيطات، وذلك بغية التوصل إلى توافق للآراء يدعم الأعمال المتصلة بهذه المسألة.

تدابير الإدارة على أساس المناطق، بما في ذلك شبكات ممثلة للمناطق المحمية البحرية

٥٩ - اعتبرت معظم الوفود أن وضع تدابير الإدارة على أساس المناطق، بما في ذلك الشبكات الممثلة للمناطق البحرية المحمية، وعمليات الغلق زمانياً ومكانياً لأغراض إدارة مصائد الأسماك، بشكل يتوافق مع القانون الدولي وقائم على المعلومات العلمية، هي الأدوات الرئيسية لتحسين الحفظ والإدارة المتكاملين للتنوع البيولوجي البحري الصيد في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.

٦٠ - وأشار في هذا السياق إلى ضرورة تكثيف التعاون للزيادة من تحسين المعايير التي تحدد المناطق الهامة إيكولوجياً وبيولوجياً، وتطوير شبكات المناطق المحمية البحرية، ونظم التصنيف البيولوجي - الجغرافي. وينبغي أيضاً مواصلة النظر في سبل وضع تلك التصنيفات وإدارتها وإنفاذها، والاعتراف في هذا السياق بدور وولاية هيئات مثل منظمة الأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية، واتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقيات البحار الإقليمية. واقترح أن تقوم الجمعية العامة بدور قيادي في تحديد المعايير لإنشاء المناطق البحرية المحمية، واستخدام الهيئات غير المستخدمة استخداماً كاملاً، مثل اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية، لهذا الغرض. وقُدِّم عرض عن تجربة اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي، لعام ١٩٩٢، فيما يتصل بتحديد وإنشاء المناطق البحرية المحمية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.

٦١ - ورأت عدة وفود أن المناطق البحرية المحمية المتعددة الأغراض تمثل الأداة الرئيسية لإدارة التنوع البيولوجي مستقبلاً في المناطق الخارجة عن نطاق السلطات القضائية الوطنية، ولاحظت أن وضع اتفاق تنفيذي للاتفاقية يمكن أن يُنشئ نظاماً جديداً للحوكمة والتنظيم، يُستعمل لإنشاء تلك المناطق المحمية وإدارتها. وسوف يكون ذلك النظام قائماً على مبدئي إدارة النظم الإيكولوجية والتحوط، بما في ذلك فرض تقييمات مسبقة للأثر البيئي، ووضع

عبء إثبات الضرر على المستخدمين. وأيدت وفود أخرى إنشاء مناطق بحرية محمية في إطار النظم التنظيمية الموجودة.

٦٢ - واعتبرت وفود أخرى المناطق البحرية المحمية في أعالي البحار إحدى الأدوات الممكن استعمالها، ولكنها ليست بالضرورة أنسب أداة تُستعمل في النهج المتعدد القطاعات، وأشارت إلى أنه ينبغي لعملية إنشاء المناطق البحرية المحمية أن تركز على نوع الموارد البحرية ونوع الأنشطة التي تهددها. وفي رأي تلك الوفود، يجب أن تكون هناك علاقة سببية قوية بين الأثر المراد علاجه وبين التدابير الإدارية المقترحة استعمالها، بشكل يتمشى مع القانون الدولي العرفي، وفقا لما ورد في الاتفاقية.

البحث العلمي البحري

٦٣ - وتوافقت آراء الوفود على أن البحث العلمي البحري يقوم بدور أساسي فيما يتصل بالتنوع البيولوجي البحري، وقد شددت في مداخلتها على عدة جوانب تتصل بالتعاون والتنسيق في هذا المجال. ومن المجالات التي يتزايد فيها توافق الآراء داخل الفريق العامل، الحاجة إلى تعزيز التعاون والتنسيق لكل من البحث العلمي المتعدد الأغراض والبحث العلمي البحري تحديدا، وذلك لتعميق فهم التنوع البيولوجي البحري وبالتالي تيسير وضع السياسات واتخاذ القرارات المستنيرة. ودُعي إلى إقامة صلة أوثق بين تكتيف المعرفة العلمية وبين مناقشة السياسات العامة المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري وإدارته.

٦٤ - وقُدمت مقترحات ترمي إلى الزيادة من الفوائد المشتركة المستمدة من البحث العلمي البحري وإلى رفع مستوى التعاون في هذا المجال، منها إنشاء شبكة من المراصد المحيطية، وتنظيم المعارف، وإنشاء نظم لإدارة المعلومات وأرشفتها بشكل موحد، يسهل الوصول إليها.

٦٥ - ومن المجالات التي اعتُبرت بحاجة إلى المزيد من التعاون الدولي، حالة البحوث البحرية العملية التي تتناول التنوع البيولوجي في المناطق الخارجة عن نطاق السلطات القضائية الوطنية، لا سيما في أعماق البحار. وكانت آراء الوفود متباينة في هذا المجال. فقد شدد بعضها على أن حرية البحث العلمي شرط مسبق لاكتشاف ثروات المحيطات، ولذلك ما ينبغي إخضاع البحث لنظم تنظيمية ترهقه. وأكدت وفود أخرى من جديد أن البحث العلمي في أعماق البحار في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية تنظمه الأحكام التي تتناول البحث البحري العلمي بالمنطقة، في إطار الجزئين الحادي عشر والثالث عشر من الاتفاقية.

٦٦ - واقترحت عدة وفود أن يعتمد الباحثون البحريون أنفسهم مدونات سلوك تنظم أنشطتهم وتكفل ألاّ يتسبب البحث العلمي البحري في ضرر بالتنوع البيولوجي البحري. وفضّلت وفود أخرى وضع مدونات سلوك دولية يُتفق عليها، مثل مدونة سلوك دولية للبحث العلمي البحري المسؤول، على غرار مدونة السلوك المسؤول في صيد الأسماك، التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة.

٦٧ - وأبرز ممثل منظمة الأمم للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) أعمال المنظمة وأعمال لجنّتها الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، لا سيما ما يرمي إلى تعزيز التعاون العلمي الدولي وتوفير أرضية لوضع وتنفيذ برامج تعاون في مجالات العلوم البحرية وبناء القدرات. وأشار إلى أن اليونسكو تتعاون، في القيام بأعمالها، مع المنظمات والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، ومع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، ومع المنظمات غير الحكومية، وأشار إلى أن مجالات العمل الرئيسية لليونسكو فيما يتصل بالتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية يشمل التعاون العلمي الدولي، والرصد العلمي، ونظام المراقبة العالمي، والمعلومات العلمية، وعلوم المناطق البحرية المحمية. وأشار إلى أن اليونسكو تعاونت أيضا مع جامعة الأمم المتحدة في انتاج دراسات عن مسائل تتصل بالتنوع البيولوجي البحري، وكذلك مع المنتدى العالمي المعني بالمحيطات والسواحل والجزر في استضافة المؤتمر العالمي الثالث المعني بالمحيطات والسواحل والجزر، الذي تناول أيضا مسائل تتعلق بالتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية

بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية

٦٨ - حثت عدة وفود على تشجيع برامج بناء القدرات، وتبادل البيانات والمعلومات، ونقل التكنولوجيا ذات الصلة. وشددت معظم الوفود على ضرورة تكثيف التعاون الدولي في هذه المجالات وفقا للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية. ودُعيت الدول المتقدمة النمو والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية ذات الصلة إلى تقديم الدعم إلى أنشطة بناء قدرات البلدان النامية في مجال البحث العلمي في أعماق البحار، وذلك عن طريق برامج التعاون والشراكات التقنية الثنائية والإقليمية والعالمية. ودعت بعض الوفود إلى تدريب العلماء من البلدان النامية وإشراكهم المباشر في مشاريع البحث المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وأرتأت بعض الوفود إنشاء صندوق استئماني ييسّر تلك الأنشطة. وأوصت الوفود بوضع قائمة بخبراء البلدان النامية ذوي الصلة. وقُدّم وصف لبرامج ترمي إلى بناء القدرات العلمية للبعض من البلدان النامية في هذا المجال.

٦٩ - وشدد أيضا على ضرورة توسيع مشاركة البلدان النامية، بما فيها البلدان الجزرية الصغيرة النامية في إدارة المحيطات، وجعل تلك المشاركة أكثر فعالية. وأشار إلى أنه ينبغي القيام بذلك بشكل يراعي اهتمامات البلدان النامية، لا سيما في عملية وضع المقاييس والمعايير ذات الصلة.

٧٠ - واعتبرت عدة وفود أن نقل العلوم والتكنولوجيا البحرية إلى الدول النامية بشروط عادلة ومعقولة، وفقا لأحكام الاتفاقية، يمثل عنصرا هاما في المناقشة.

الموارد الجينية

٧١ - أعادت عدة وفود تأكيد موقفها المتمثل في اعتبار الموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية تراثا مشتركا للبشرية جمعاء، وذكرت بالمادة ١٤٠ من الاتفاقية التي تنص على أن الأنشطة في المنطقة تجري لصالح الإنسانية جمعاء، مع إيلاء مراعاة خاصة لمصالح واحتياجات الدول النامية، بما في ذلك الحاجة إلى استعمال تلك المنافع لصالح الأجيال الحاضرة والحفاظ عليها لتستعملها الأجيال المقبلة. وذكرت أيضا بأحكام المادة ١٤٥ من الاتفاقية المتعلقة بحماية البيئة البحرية في المنطقة. واقترحت عدة وفود التعجيل بالتعاون في مجال النظر في وضع آلية قانونية و/أو مؤسسية جديدة أو محسنة في هذا المجال، ووضع خيارات ونهج تتعلق بمسألة الموارد الجينية في المنطقة بشكل خاص، وإجراءات تتعلق بالوصول الآن وفي المستقبل إلى تلك الموارد، وتقاسم المنافع الناتجة عن استخدامها. وذكر عدد من الوفود أيضا أن السلطة الدولية لقاع البحار تمثل آلية موجودة في هذا المجال، وأنه ينبغي التفكير في إمكانية توسيع ولايتها. وذكر أحد الوفود أنه ما ينبغي للفريق العامل أن يركز على تعريف النظام القانوني الذي ينطبق على الموارد الجينية لقاع البحار، بل على وضع المعايير المتصلة بالوصول إلى المنافع المتأتية من استغلالها وتقاسمها، وحفظ التنوع البيولوجي في سياق ذلك الاستغلال.

٧٢ - وأكدت وفود أخرى أن أية تدابير تُتخذ فيما يتصل بالموارد الجينية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية يجب أن تكون متوافقة مع القانون الدولي، بما في ذلك حرية الملاحة. وترى تلك الوفود أن تلك الموارد يشملها نظام حرية أعالي البحار الذي يمثل الإطار القانوني لجميع الأنشطة المتصلة بها، لا سيما البحث العلمي البحري. ولم توافق تلك الوفود على أن هناك حاجة إلى نظام جديد ينظم استغلال الموارد الجينية في المناطق الخارجة عن نطاق السلطات القضائية الوطنية، أو إلى توسيع ولاية السلطة الدولية لقاع البحار.

٧٣ - وأكدت بعض الوفود الحاجة إلى تعميق فهم هذه المسألة قبل وضع خيارات قانونية أو مؤسسية أو تتعلق بالسياسة العامة. وأشارت أيضا إلى ضرورة تشجيع الامتثال للالتزامات

القائمة، لا سيما ما يتصل منها بالبحث العلمي البحري وحماية البيئة البحرية. واقتُرح النظر في هذه المسألة، مع مراعاة المصالح المشروعة لجميع الدول، عن طريق وضع مبادئ توجيهية، ومدونات سلوك، بما في ذلك مدونات سلوك وتقييمات للأثر يُتفق عليها دولياً.

البند ٦ من جدول الأعمال:

مسائل أخرى

٧٤ - في آخر يوم من الاجتماع، قدم الرئيسان المشاركان إلى الفريق العامل موجز الاتجاهات (انظر المرفق الأول)، الذي يمثل فهمهما عموماً للمسائل المطروحة والخيارات والنهج الممكنة. وشدد الرئيسان المشاركان على وجوب قراءة موجز الاتجاهات مقروناً بموجز المناقشات التي أجراها الفريق العامل، والذي يقدم موجزاً أدق عن مختلف المواقف التي أُعرب عنها في الاجتماع. ولا يُقصد بموجز الاتجاهات أن يكون شاملاً، أو النيل من بعض المواقف الوطنية أو من المناقشات المقبلة بشأن المسائل المطروحة، وهو لا يعكس بالضرورة مواقف جميع الوفود بشأن مختلف المسائل.

٧٥ - وقد اعترفت الوفود عموماً بأن موجز الاتجاهات يمثل فهم الرئيسين المشاركين للمسائل المطروحة. ولذلك كان مفهوماً أن صيغته لم تكن قابلة للمناقشة داخل الفريق العامل.

٧٦ - وأدلت عدة وفود ببيانات عن موجز الاتجاهات الذي أعده الرئيسان المشاركان. وفي حين وُصف الموجز عموماً بأنه يمثل صورة مفيدة عن نتائج الاجتماع، أشارت بعض الوفود إلى أن بعض فقراته لا تعكس، في رأيها، بدقة الفهم العام للمسائل المطروحة. ووصفت بعض الفقرات بأنها غير دقيقة أو غير مكتملة، وأن بعض المسائل ينقصها التشديد. ولذلك اقترح شطب بعض الفقرات.

٧٧ - وكانت قائمة الدراسات (انظر المرفق الثاني) محل ترحيب بوصفها إشارة مفيدة إلى المجالات التي تحتاج إلى المزيد من البحث. وأشار إلى أنها، من جهة، على درجة من الشمول تحد من فائدتها كقائمة توجيهية عملية لتحديد المجالات التي تتطلب مزيداً من الدراسة في المستقبل، وأنها، من جهة أخرى، تتضمن دراسات سبق أن أُجريت أو هي جارية. ولذلك اقترح شطب القائمة. وأشار إلى أن الانتهاء من إجراء الدراسات ليس شرطاً للقيام بالأعمال المقبلة في مجال التنوع البيولوجي.

٧٨ - وأعربت الوفود في بياناتها الختامية عموماً عن تقديرها للأعمال التي جرت خلال الاجتماع، واعترفت بأنها تجاوزت توقعاتها في كثير من الأحيان. وتوافقت آراء الوفود

عموماً على أن العمل الذي بدأه الفريق العامل ينبغي أن يتواصل على أساس جدول أعمال تعاوني أكثر تركيزاً، وفي إطار مناقشة متواصلة تجري تحت إشراف الجمعية العامة. وسوف تقرر الجمعية مسار العمل ذي الصلة في دورتها الحادية والستين.

٧٩ - وأمكن تحسين موجز الاتجاهات الذي يعكس فهم الرئيسين المشاركين للمسائل التي نوقشت خلال الاجتماع، وذلك في مناقشات جرت في آخر يوم من أيام الاجتماع. وأي تحسين إضافي سيجري في سياق مناقشات مقبلة للموضوع.

موجز الاتجاهات أعده الرئيسان المشاركان

- ١ - تمثل الاتجاهات التي يوجزها الرئيسان المشاركان هنا فهمهما عموماً للمسائل المطروحة وللخيارات والنهج الممكنة التي برزت من اجتماع الفريق العامل المفتوح العضوية غير الرسمي المخصص لدراسة المسائل المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه المستدام، وينبغي قراءته مقروناً بموجز مناقشات الفريق العامل. وهذه الاتجاهات ليست شاملة، ولا يُقصد منها النيل من مواقف وطنية أو من المناقشات المقبلة لتلك المسائل، وهي لا تعكس بالضرورة مواقف جميع الوفود بشأن جميع المسائل.
- ٢ - وقد أُعيد تأكيد أن الجمعية العامة، بوصفها مؤسسة عالمية لها صلاحية إجراء استعراضات للمسائل المتصلة بالمحيطات وقانون البحار، لها دور مركزي في دراسة المسائل المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه المستدام. وهناك منظمات وعمليات وترتيبات أخرى لها أيضاً دور رئيسي تكميلي في إطار اختصاص كل منها، وبإمكانها بل ينبغي لها أن تسهم في نظر الجمعية العامة بشكل متكامل في هذه المسائل.
- ٣ - وتمثل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الإطار القانوني التي ينبغي القيام في نطاقه بجميع الأنشطة المتعلقة بالمحيطات والبحار، وينبغي لأي أنشطة تتصل بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه المستدام أن تكون متوافقة مع ذلك نظامها القانوني. وهناك عدد من الاتفاقيات والصكوك الأخرى يكمل الاتفاقية ويمثل معها الإطار الحالي لحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه المستدام.
- ٤ - واتفاقية قانون البحار وغيرها من الصكوك القانونية ذات الصلة بحاجة إلى تنفيذ أكثر فعالية، بما في ذلك عن طريق بناء القدرات في الدولة النامية.
- ٥ - وينبغي للفريق العامل المفتوح العضوية غير الرسمي المخصص لدراسة المسائل المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه المستدام أن يكون قائماً على النهجين التحوطي والقائم على النظم الإيكولوجية باستخدام أفضل العلوم المتاحة، والتقييمات التي سبق إجراؤها للأثر البيئي.

٦ - ومن المهم تحسين إدارة الأنشطة القطاعية التي تؤثر في التنوع البيولوجي البحري في المناطق الخارجة عن نطاق السلطات القضائية الوطنية، بما في ذلك عن طريق تعزيز المنظمات القطاعية والإقليمية ذات الصلة وآليات مساءلتها.

٧ - وينبغي التصدي على سبيل الاستعجال لممارسات الصيد المدمرة، التي تُعتبر من أكبر الأخطار في هذا المجال، في المنتديات ذات الصلة، بما فيها الجمعية العامة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك (بما فيها الموجودة الناشئة). وستنظر الجمعية في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين وفقا لقرارها ٢٥/٥٩ و ٣١/٦٠. ومن المهم أن تقوم الدول والمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك بتقديم المعلومات اللازمة والكافية عن الإجراءات ذات الصلة التي أُخذت، لإدراجها في التقرير الذي طلبت الجمعية من الأمين العام إعداده بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة.

٨ - ولا يزال الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم عائقا رئيسيا أمام حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام. ومن المهم التعجيل بتطبيق نهج متكامل في جميع المنتديات في تناول مسائل مثل مسؤوليات دولة العلم وتدابير دولة الميناء، ومسائل الامتثال والنفوذ.

٩ - واعترف بأن الاتفاقية تنص على حق الدول الساحلية في تنظيم الأنشطة التي تحدث آثارا ضارة بالأنواع الآبدة في جرفها القاري، وحققها في اتخاذ التدابير اللازمة، بما فيها التدابير التقييدية، لحماية تلك الموارد.

١٠ - وأدوات الإدارة على أساس المناطق، مثل المناطق البحرية المحمية، بما في ذلك الشبكات الممثلة وغلق المصائد زمانيا أو مكانيا بغرض إدارتها، هي أدوات مقبولة عموما. ومطلوب مواصلة النظر في معايير التحديد والإنشاء والإدارة.

١١ - وهناك حاجة إلى دراسة وتحديد إن كانت توجد فجوات حوكمة في المناطق الخارجة عن نطاق السلطات القضائية الوطنية. وفي حالة تحديد تلك الفجوات، يجب تحديد كيفية سدها، بما في ذلك تلبية الحاجة إلى وضع اتفاق تنفيذ في إطار الاتفاقية يتناول، في جملة أمور، إنشاء وتنظيم مناطق بحرية محمية متعددة الأغراض، على أساس علمي، إضافة إلى مسائل أخرى ذات صلة.

١٢ - وينبغي في هذا السياق إجراء المزيد من المناقشات بشأن المركز القانوني للتنوع البيولوجي البحري، بما في ذلك الموارد الجينية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، وذلك لتوضيح كيف يمكن تنظيم تلك الموارد، وهل أن الأدوات والترتيبات الموجودة كافية لذلك، أم أن الأمر يتطلب إيجاد أدوات جديدة لحفظها واستخدامها المستدام، بما في ذلك

النظر في مسائل الوصول إلى المنافع وتقاسمها. وأشار أيضا إلى وجود علاقة تكافل، بحاجة إلى مزيد من التوضيح، بين الموارد الجينية في أعماق البحر والتنوع البيولوجي في العمود المائي في أعماق البحر، والموارد غير الحية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية وأية مناقشة بشأن هذه المسألة ينبغي أن تأخذ في الاعتبار المصالح المشروعة لجميع الدول، ويمكن أن تتناول وضع مدونات السلوك، بما في ذلك مدونة دولية للسلوك المسؤول في البحث العلمي البحري، ومبادئ توجيهية وتقييم الأثر.

١٣ - ونظرا لتنوع المتطلبات والمصالح القطاعية المهمة بالمسائل المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي، يجب تعزيز التنسيق والتعاون داخل الدول وفيما بينها وداخل مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة وفيما بينها.

١٤ - والمجتمع الدولي بحاجة إلى تحسين تبادل المعرفة الناتجة عن برامج البحوث بين الدول، بما في ذلك توافر البيانات، والعينات، ونتائج البحوث، والاحتفاظ بها، وسبل تكثيف اشتراك العلماء من البلدان النامية في تلك البحوث. وللسلطة الدولية لقاء البحار، وغيرها، دور هام يمكن أن تقوم بها في هذا المجال.

١٥ - وتقابل ذلك حاجة إلى الزيادة من نقل العلوم والتكنولوجيا البحرية إلى الدول النامية بشروط عادلة ومعقولة.

١٦ - وبرزت من المناقشات الحاجة إلى مواصلة دراسة المسائل التالية: (أ) تعميق فهم مدى وطابع التنوع البيولوجي البحري والآثار التي يحدثها البشر في المناطق الخارجة عن نطاق السلطات القضائية الوطنية، لا سيما في أشد المناطق هشاشة؛ (ب) المزيد من البحث للمساعدة على وضع خيارات إدارية، بما في ذلك الحوافز الاقتصادية والإدارة على أساس المناطق؛ (ج) تعميق فهم الجوانب الاقتصادية والاجتماعية - الاقتصادية؛ (د) المسائل القانونية والمؤسسية ذات الصلة.

١٧ - ولوحظ أنه في حين أن المعرفة العلمية محدودة في هذا المجال، فإنه توجد دلائل كافية على حدوث الأثر المشار إليه، لا سيما فيما يتصل بالجبال البحرية والنظم الإيكولوجية للشعب المرجانية في المياه الباردة.

١٨ - وينبغي القيام بالبحث العلمي البحري، بما في ذلك البحوث المتعلقة بالموارد الجينية، بشكل متوافق مع الاتفاقية. وينبغي بشكل خاص نشر وتعميم المعلومات والمعارف العلمية، والقيام بالبحث العلمي البحري في المنطقة لصالح البشرية جمعاء (المادتان ١٤٣ و ٢٤٤ من الاتفاقية)

١٩ - وفي حين أن جانباً كبيراً من القلق الذي تثيره مسألة حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام يتصل بالولايات الوطنية، فإن مسألة حفظ وإدارة المناطق الخارجة عن نطاق الولاية الوطنية برزت كمسألة رئيسية تتطلب اهتماماً وإجراءات على سبيل الاستعجال.

٢٠ - وهناك تأييد واسع لمواصلة المناقشات الجارية تحت إشراف الأمم المتحدة ولوضع جدول أعمال مركز تشترك فيها جميع المنتديات ذات الصلة. وأُتفق على أن تقرر الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين مسار العمل في هذا المجال.

المرفق الثاني

قائمة الدراسات المحددة المشار إليها في مناقشات الفريق العامل

تتضمن قائمة الدراسات التي اقترحتها الوفود ما يلي:

- (أ) التنوع البيولوجي والظروف البيئية في أعماق البحر، والخنادق، والجبال البحرية؛ ومسح الأنظمة الإيكولوجية المرجانية في المياه الباردة، المرتبطة بالجبال البحرية؛
- (ب) الآثار البيئية الناتجة عن الأنشطة البشرية، بما فيها الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وشبكات الصيد التي تجر على قاع البحار، والتلوث الضوضائي، والبحث العلمي البحري، وكذلك الإجراءات التي اتخذتها مختلف الأطراف الفاعلة، بما فيها الدول والباحثون، لعلاج تلك الآثار؛
- (ج) آثار تغير المناخ على التنوع البيولوجي البحري في أعالي البحار وقاع البحار العميقة؛
- (د) دراسات زمنية طويلة الأجل للتنوع البيولوجي البحري في المناطق الخارجية عن نطاق السلطات القضائية الوطنية، لتقييم التباين الطبيعي وفهم قدرة النظم الإيكولوجية في قاع البحر على مقاومة آثار الضغوط التي تحدثها أنشطة البشر؛
- (هـ) التقييم العلمي من زاوية السياسات العامة للمعلومات المتاحة لصناع القرار؛
- (و) عدد سفن الصيد العاملة في أعالي البحار، وتفاصيل سجلات الصيد، بحسب المنطقة وأنواع السمك؛
- (ز) الأدوات الإدارية المتاحة لحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الخارجية عن نطاق السلطات القضائية الوطنية، بما في ذلك المناطق المحمية البحرية المتعددة الأغراض؛
- (ح) ما أنجز وما ينتظر الإنجاز، لا سيما فيما يتصل بمعايير تحديد المناطق التي يمكن أن تكون مناطق محمية بحرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، وفي مجال تطوير شبكات تلك المناطق المحمية، ونظم التصنيف البيولوجي الجغرافي. وينبغي أيضا مواصلة النظر في كيفية إنشاء تلك المناطق وإدارتها وإنفاذ ترتيباتها؛
- (ط) الجوانب الاقتصادية لمختلف الأنشطة، بما في ذلك الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، واستغلال الموارد الجينية لقاع البحر؛
- (ي) تقنيات التقييم الاقتصادي لكل من قيمتي الإصلاح وعدم الاستخدام؛

- (ك) الحوافز الاقتصادية بما فيها الحوافز السوقية الأساس، والحوافز السلبية لحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه المستدام؛
- (ل) طابع ومستوى المصالح المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه المستدام، لا سيما المصالح التجارية في الموارد الجينية بأعماق البحر؛
- (م) القيمة الاقتصادية الاجتماعية للتنوع البيولوجي في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية؛
- (ن) أسباب عدم التصديق على بعض الصكوك القانونية و/أو عدم تنفيذها؛
- (س) الأطر القانونية الموجودة لتحديد المبادئ ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما في ذلك الموارد الجينية في المنطقة الدولية لقاع البحر؛
- (ع) الخيارات المتاحة لوضع آليات قانونية تنظم تقاسم المنافع، بما فيها المنافع غير النقدية، والحاجة إلى التعاون الدولي في البحث العلمي البحري عن طريق تبادل وتعميم المعلومات عن برامج البحث وأهدافها ونتائجها، وكذلك التعاون في نقل التكنولوجيا؛
- (ف) دراسة ترتيبات وإجراءات التعاون القانونية في الشراكات القائمة بين مؤسسات البحث العلمي وبين صناعة التكنولوجيا البيولوجية البحرية، في كل من القطاعين العام والخاص، ووسائل توسيع اشتراك البلدان النامية في تلك الشراكات؛
- (ص) نظم تطبيق حقوق الملكية الفكرية واستخدام الموارد الجينية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية؛
- (ق) الاتجاهات السائدة في تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الملكية الفكرية، مثل اتفاق منظمة التجارة الدولية بشأن الجوانب المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية، وبشكل خاص طريق تطبيق البراءات حالياً في التشريعات الوطنية؛
- (ر) توضيح العلاقة بين الإطار القانوني لحقوق الملكية الفكرية واتفاقية حقوق البحار؛
- (ش) نطاق تعميم نتائج البحث العلمي؛
- (ت) سد الفجوات الموجودة في القدرات العلمية والتكنولوجية للبلدان النامية، بما في ذلك عن طريق الاستبيانات؛

(ث) من الفجوات المعرفية التي لم تذكر في القائمة أعلاه، والتي تعرض لها الاجتماع الأول للفريق العامل المعني بالمناطق المحمية البحرية، التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي (التوصية ١/١، الفقرة ٤ (ح) ما يلي:

١' توزّع جميع أنواع الكائنات البحرية الموجودة على القائمة الحمراء التي وضعها الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية للأنواع المهددة؛

٢' معلومات عن توزّع الشعاب المرجانية في الجبال البحرية والمياه الباردة، وخصائص نظمها الإيكولوجية ونظم الأنواع المرتبطة بها، في مستويات مختلفة من الأعماق، لا سيما في المناطق التي لم يشملها قدر كاف من أخذ العينات؛

٣' معلومات عن توزّع موائل أخرى (للاطلاع على القائمة، انظر UNEP/CBD/WG-PA/1/2، المرفق ١، الجدول ١)، والسماوات الإيكولوجية للأنواع المرتبطة بها.

٤' الدراسات الإيكولوجية للأنواع البحرية وسلوكياتها التي تحدد درجات ضعفها أمام الأنشطة البشرية (للاطلاع على القائمة، انظر UNEP/CBD/WG-PA/1/2، المرفق ١، الجدولان ٢ و ٣).

المرفق الثالث

رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ موجهة من الرئيسين المشاركين للفريق العامل إلى الممثلين الدائمين للدول الأعضاء في الأمم المتحدة

نتشرف بالإشارة إلى الرسالة المؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ الموجهة من السفير، مدير مكتب رئيس الجمعية العامة إلى رؤساء المجموعات الإقليمية، والتي أحاط فيها الوفود علماً بتعييننا رئيسين مشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية غير الرسمي المخصص لدراسة المسائل المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه المستدام (الفريق العامل)، وذلك عملاً بالفقرة ٨٠ من قرار الجمعية العامة ٣٠/٦٠. ومن المقرر أن يجتمع الفريق العامل في مقر الأمم المتحدة من ١٣ إلى ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ (غرفة الاجتماعات ١١، من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠) ثم من الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠).

وقد وضعنا شكلاً لاجتماع الفريق العامل (انظر الضميمة الأولى)، وجدول أعمال مؤقت له (انظر الضميمة الثانية) ومقترحاً لتنظيم أعماله (انظر <http://www.un.org/Depts/los/index.htm>)، آخذين في الاعتبار الفقرة ٧٣ من قرار الجمعية العامة ٢٤/٥٩ التي أنشأت الفريق العامل، وتقرير الأمين العام المتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه المستدام (A/60/63/Add.1)، الذي أُعد وأُصدر تلبية لما جاء في الفقرة ٧٤ من القرار ٢٤/٥٩.

وسيدعى الاجتماع إلى النظر في الشكل وفي جدول الأعمال وإلى إقرارهما حسب الاقتضاء.

وبودنا أن نوجه الانتباه إلى الفقرة ٧٥ من القرار ٢٤/٥٩ التي شجعت فيها الجمعية العامة على تضمين الوفود التي ستحضر اجتماع الفريق العامل خبراء ذوي صلة.

وتيسيراً لمناقشات الاجتماع، ستضع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار قائمة بالمتكلمين. والمشاركون الراغبون في الإدلاء ببيانات (عامة أو محددة بحسب بنود جدول

الأعمال) مدعوون إلى إعلام الشعبة بذلك قبل الاجتماع. ويرجى توجيه تلك الطلبات إلى الشعبة عن طريق الفاكس (٥٨٤٧-٩٦٣-٢١٢) أو عن طريق البريد الإلكتروني (hicuburundi@un.org أو germani@un.org).

(توقيع) فيليب د. بورغيس
المدير الدولي لإدارة البيئة والتراث
في أستراليا

(توقيع) خوان مانوال غوميز
السفير، الممثل الدائم بالنيابة للمكسيك
لدى الأمم المتحدة

الضميمة الأولى

الشكل

١ - عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٠/٦٠، عيّن رئيس الجمعية العامة، بالتشاور مع الدول الأعضاء وأخذاً في الاعتبار احتياجات تمثيل البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية رئيسين مشاركين لاجتماع الفريق العامل المفتوح العضوية غير الرسمي المخصص لدراسة المسائل المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه المستدام. ووضع الرئيسان المشاركان شكلاً ييسر، كأحسن ما يمكن، مناقشات الفريق العامل، وفقاً للنظام الداخلي للجمعية العامة وممارساتها.

برنامج العمل

٢ - يتمثل أعمال اجتماع الفريق العامل في جلسات عامة مفتوحة لجميع من حددتهم الجمعية العامة في الفقرة ٧٩ من قرارها ٣٠/٦٠. ووفقاً لذلك القرار، يمكن أن يتضمن الاجتماع جلسات مغلقة، حسب الاقتضاء، وفقاً للبنود ذات الصلة من النظام الداخلي لاجتماع الفريق العامل.

جدول الأعمال

٣ - سيقترح الرئيسان المشاركان على الفريق العامل مشروع جدول أعمال يتضمن برنامج عمل مقترح للاجتماع. وسينظر الاجتماع في تلك المقترحات ويقر جدول الأعمال التي يوافق عليها.

٤ - يستند مشروع جدول الأعمال إلى الفقرة ٧٣ من قرار الجمعية العامة ٢٤/٥٩ التي قررت فيها الجمعية العامة أن يقوم الفريق العامل بدراسة المسائل المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه المستدام. وسيقوم الفريق العامل بشكل خاص بما يلي:

(أ) دراسة الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية المختصة في الماضي والحاضر فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه بطريقة مستدامة؛

(ب) دراسة الجوانب العلمية والتقنية والاقتصادية والقانونية والبيئية والاجتماعية - الاقتصادية وغيرها من جوانب هذه المسائل؛

(ج) تحديد القضايا والمسائل الرئيسية التي من شأن إجراء دراسات أساسية أكثر تفصيلاً بشأنها أن ييسر نظر الدول فيها؛

(د) إيضاح الخيارات والنهج الممكنة، حسب الاقتضاء، لتشجيع التعاون والتنسيق الدوليين في مجال المحافظة على التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه بطريقة مستدامة

٥ - وستمثل نتائج الاجتماع فيما يلي:

(أ) موجز للاتجاهات، تحت كل بند من بنود جدول الأعمال، التي برزت خلال الاجتماع؛

(ب) تقرير يعده الرئيس المشارك عن المسائل والأفكار التي أثرت خلال الاجتماع، يقدم إلى الجمعية العامة، وفقاً للفقرة ٧٦ من قرارها ٢٤/٥٩؛

٦ - صيغة مسبقة غير محررة من التقرير بالإنكليزية فقط تُنشر على صفحة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على الإنترنت، <http://www.un.org/Depts/los> في غضون أسبوع بعد انتهاء الاجتماع.

٧ - سيقدم تقرير الرئيسين المشاركين إلى الدورة الحادية والستين للجمعية العامة، في شكل إضافة إلى تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار.

٨ - يمكن أن يحدد التقرير الذي سيقدم إلى الجمعية العامة القضايا والمسائل الرئيسية التي من شأن إجراء دراسات أساسية أكثر تفصيلاً بشأنها أن ييسر نظر الدول في المسائل المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه المستدام.

٩ - يمكن أن يحدد التقرير أيضاً المسائل التي تتطلب المزيد من الاهتمام في رسم السياسات، بما في ذلك الخيارات والنهج الممكنة لتعزيز التعاون والتنسيق الدوليين.

١٠ - وحدير بالإشارة، في هذا الصدد، أن تقرير الأمين العام (A/60/63/Add.1) الذي طلبته الجمعية العامة في الفقرة ٧٤ من قرارها ٢٤/٥٩، أبرز أيضاً القضايا والمسائل الرئيسية التي تتطلب المزيد من النظر والدراسة التفصيلية، وكذلك الخيارات والنهج الممكنة لتعزيز التعاون والتنسيق الدوليين في حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.

الضميمة الثانية

جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح اجتماع الفريق العامل.
- ٢ - اقرار جدول الأعمال.
- ٣ - تنظيم الأعمال.
- ٤ - تبادل عام للآراء.
- ٥ - النظر في المسائل التي حددتها الجمعية العامة في الفقرة ٧٣ من قرارها ٢٤/٥٩:
 - (أ) دراسة الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية المختصة في الماضي والحاضر فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه بطريقة مستدامة؛
 - (ب) دراسة الجوانب العلمية والتقنية والاقتصادية والقانونية والبيئية والاجتماعية الاقتصادية وغيرها من جوانب هذه المسائل؛
 - (ج) تحديد القضايا والمسائل الرئيسية التي من شأن إجراء دراسات أساسية أكثر تفصيلاً بشأنها أن ييسر نظر الدول في هذه المسائل؛
 - (د) إيضاح الخيارات والنهج الممكنة، حسب الاقتضاء، لتشجيع التعاون والتنسيق الدوليين في مجال المحافظة على التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه بطريقة مستدامة؛
- ٦ - مسائل أخرى.